.

وعنه رواية ثالثة يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض ونص عليها واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق .

فائدتان .

إحداهما يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضي وأصحابه ولا يستقر بدونها ومن الأصحاب من قال يستقر بالمحاسبة التامة كأبن أبى موسى وغيره وبذلك جزم أبو بكر .

قال في القواعد وهو المنصوص صريحا عن الإمام أحمد رحمه ا .

الثانية إتلاف المالك كالقسمة فيغرم نصيبه وكذلك الأجنبي .

تنبيه لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الشيخ زين الدين رحمه ا في فوائد قواعده وغيرها نذكرها هنا ملخصة .

منها انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول كتاب الزكاة .

ومنها لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح وتقدم ذلك قريبا .

ومنها لو وطىء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح وتقدم ذلك قريبا .

ومنها لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة وتقدم كل ذلك فى هذا الباب .

ومنها لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة فهل له الأخذ بالشفعة فيه طريقان .

أحدهما ما قاله المصنف في المغنى والشارح إن لم يكن في المال ربح